

دور آلية الضمان المالي للقروض في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

The role of the Financial guarantee mechanism for loans in supporting small and medium enterprises

تاريخ الاستلام : 2023/03/04 ؛ تاريخ القبول : 2023/07/18

ملخص

يعتبر التمويل البنكي من أساسيات إنشاء وتوسيع نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اختلاف أنواعها وأشكالها، إلا أن مشكلة توفير الضمانات هي إحدى أهم العقبات التي يواجهها المستثمر للحصول على القرض للقيام بمشروعه واستمراره، لذلك اهتمت السلطات العمومية في السنوات الأخيرة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار سياسة الدولة الرامية لدعم وتطوير هذا القطاع، فبادرت الحكومة لاستحداث آليات وبدائل تمويلية جديدة من خلال النص في تشريعاتها على إنشاء مجموعة من الهياكل والأجهزة المالية التي تدعم العلاقة بين البنك والمؤسسة من خلال منح عقد ضمان مالي يكمل الضمانات الكلاسيكية المعروفة (الشخصية والعينية) في حالة عدم كفايتها لتغطية المخاطر الناتجة عن عدم تسديد أو إعسار أو إفلاس المؤسسة، وبالتالي يتم تقاسم خطر القرض مع البنك، إلا أنه تبقى هذه التقنيات الحديثة ضعيفة مقارنة بالتقنيات الكلاسيكية خاصة أمام غياب الإطار التشريعي للضمانات البنكية والذي يعد من أهم أسباب عدم فعاليتها لذلك لا بد من إنشاء قانون خاص بالضمانات.

الكلمات المفتاحية: بنك؛ مؤسسات صغيرة ومتوسطة؛ قرض بنكي؛ تمويل؛ ضمان مالي.

1 * سارة مذكور

2 د. إلهام بوحلايس

1 مخبر العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

2 كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

Abstract

Bank financing is considered one of the basics of establishing and expanding the activities of small and medium enterprises of all kinds. However, the problem of providing guarantees is one of the most important obstacles that the investor faces in obtaining a loan. Therefore, in recent years, the public authorities have paid attention to these institutions within the framework of the state's policy aimed at supporting and developing this sector. The government to create new financing mechanisms and alternatives by stipulating in its legislation the establishment of a set of structures that support the relationship between the bank and the institution by granting a financial guarantee contract that complements the well-known classic guarantees in the event that they are insufficient to cover the risks resulting from non-payment, insolvency or bankruptcy of the institution, and thus the risk is shared loan with the bank.

Keywords bank; Small and medium enterprises; bank loa ; financing; financial guarantee.

Résumé

Le financement bancaire est considéré comme l'une des bases de l'établissement et de l'expansion des activités des petites et moyennes entreprises de toutes sortes. Cependant, le problème de la fourniture de garanties est l'un des obstacles les plus importants auxquels l'investisseur est confronté pour obtenir un prêt. Ainsi, ces dernières années, les pouvoirs publics ont porté une attention particulière à ces institutions dans le cadre de la politique de l'Etat visant à soutenir et développer ce secteur. Le gouvernement à créer de nouveaux mécanismes et alternatives de financement en stipulant dans sa législation la mise en place d'un ensemble de structures qui soutiennent la relation entre la banque et l'institution en accordant un contrat de garantie financière qui complète les garanties classiques bien connues dans le cas où elles sont insuffisants pour couvrir les risques résultant du non-paiement, de l'insolvabilité ou de la faillite de l'établissement, et donc le risque est partagé avec la banque.

Mots clés: banque; Petites et moyennes entreprises; prêt bancaire; financement; garantie financière.

* Corresponding author, e-mail: medkoursaral@gmail.com

تعتبر القروض البنكية أحد أهم مصادر التمويل التي تعتمد عليها المؤسسات وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتغطية متطلباتها المالية التي غالبا ما لا يكفي تمويلها الذاتي للمحافظة على مستوى الاستثمارات ونموها واستمراريتها وحتى في تجاوزها لأزمات السيولة الظرفية مما يدفعها للجوء الى المصادر الخارجية من أجل الحصول على الأموال اللازمة لذلك.

فالبنك يؤثر بأساليبه التمويلية المتمثلة في القرض البنكي على المؤسسة من أجل زيادة كفاءتها الإنتاجية ودفع قدراتها التنافسية لمواجهة تحديات المناخ الاقتصادي الجديد وبالتالي تعتبر كقوة خلفية تدفع بالمؤسسة إلى الأمام، إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غالبا ما تواجه ضغوطات في الحصول على القروض من البنوك ذلك أن المؤسسات تحتاج إلى ائتمان طويل الأجل هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن البنوك تفضل على الأغلب عدم اللجوء إليه خوفا من خطر عدم قدرتها على توفير الضمانات اللازمة، وبالتالي التخوف من فشلها.

وعلى الرغم من تنوع الضمانات من حيث الطبيعة القانونية ومن حيث الأهمية فإنها لا تخرج عن كونها ضمانات شخصية وعينية، ويطلق على هذا النوع من الضمانات التقليدية، فضلا عن الضمانات المستحدثة التي تقدم للبنوك مقابل التسهيلات الائتمانية المطلوبة التي يجب أن تكون قادرة على الاستجابة للتغيرات المستمرة ، والتي جاء بها القانون التوجيهي رقم 18/01، حيث وضع آليات ضمان جديدة تمثلت في صناديق الضمان والتي تمنح ضمانا كافيا بمساهمة الدولة كوسيط بين طرفي عقد التمويل وهي بذلك تدعم البنوك لممارسة نشاطها كمولد من جهة ومن جهة أخرى تسهر على المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الحصول على القروض وتمنحها ضمانا ماليا تديعيا حتى تتمكن من الحصول على تمويل مصرفي و هذا في إطار توثيق العلاقة بين البنوك والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، ونجد أنه بالرغم من الطابع النقدي المالي الذي يغلب على عقد الضمان المالي إلا أنه لم يرد له تعريف قانوني في قانون النقد والقرض وتم التعبير عليه بوصفه ضمان الدولة من خلال نص المادة 108 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

وعليه وبما أن المخاطر ملازمة لنشاط المؤسسات فلا يمكن للبنك أن يمنح قرضا دون تحمل مخاطر ولا يمكن للمستثمر أن يقوم بمشروع دون أن يسلم من مخاطر عدم نجاحه، فإن البنك غالبا ما يكون متخوفا وحذرا من عدم قدرة المقترض على الدفع، لذلك ومن الطبيعي أن يلجأ إلى طلب الضمانات من المؤسسات الطالبة للقرض حيث تعتبر الضمانات آخر الاعتبارات التي يتم اللجوء إليها كحل للتحقق من سلامة القرض.

لذلك وبناء على ما سبق وبغية تحديد المعالم الأساسية للموضوع تتمحور الإشكالية حول مدى مساهمة الآليات القانونية المتمثلة في الضمانات البنكية المستحدثة في هذا المجال في بعث الثقة لدى البنوك وطمأنتها باستردادها قروضها وتسهيل عملية منح الائتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة أمام غياب قانون خاص بالضمانات والتي نصيغها كالتالي: ما مدى نجاعة ضمانات القرض البنكي المستحدثة في تسهيل عملية تمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي من أجل جمع المعلومات المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم استعنا بالمنهج التحليلي من أجل تحليل ومعالجة مضمون النصوص القانونية التي تنص على تمويل هذه المؤسسات، وعليه سنتطرق إلى هيئات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المحور الأول)، ثم إلى صناديق القروض (المحور الثاني).

المحور الأول: هيئات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يعد عنصر الضمان¹ عاملا أساسيا من مكونات الدراسة الإقراضية، إذ يصعب قيام مشروع أو استمراره بإمكانياته الذاتية دون اللجوء إلى الاقتراض من البنوك و هذا ما يتطلب من أصحاب تلك المشاريع توفير الضمانات المطلوبة للحصول على القرض، وعليه فقد سعى المشرع الجزائري لخلق مجموعة من الميكانيزمات التي تساهم في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة² نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها هذه المؤسسات في الاقتصاد الوطني.

أولا: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ)

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96/296 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1417هـ الموافق ل 08 سبتمبر 1996 والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 98/231 المؤرخ في ربيع الأول عام 1419 الموافق ل 13 يونيو 1998، طبقا لهذا المرسوم تنشأ هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تعرف بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، وتخضع هذه الهيئة لسلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل والتضامن المتابعة العملية لجميع نشاطاتها³.

غير أن عملها لم ينطلق فعليا على أرض الواقع إلا في منتصف سنة 2005، وتمثل هذه الوكالة إحدى أدوات تجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة البطالة وعدم الإستقرار، وتعمل الوكالة الوطنية للقرض المصغر على منح قروض مصغرة وفق صيغ تمويلية مختلفة فقد تمنح قروض لمشاريع صغيرة، أو تساهم مع البنوك في تمويل مشاريع تتطلب تمويلات أكبر⁴.

*مهام الوكالة: وتتمثل مهامها الأساسية في⁵:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تدعيم المستفيدين وتقديم لهم الاستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم. تبلغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.
- تتضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على إحترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة.
- تساعد المستفيدين عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.
- تشجيع كل شكل آخر من الأعمال والتدابير الرامية إلى ترقية إحداث الأنشطة وتوسيعها وتبليغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات والإمميزات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.

- تضع تحت تصرف الشباب كل المعلومات ذات الطابع الإقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة النشاط.

- تقييم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع والإستقلالية.

- تكليف من يقوم بإنجاز دراسات الجدوى بواسطة مكاتب دراسات متخصصة ولحساب الشباب ذوي المشاريع الإستثمارية وتكلف من يقوم بإنجاز قوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات بواسطة هيكل متخصصة.

- تنظم تدريب لصالح الشباب ذوي المشاريع وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التمويلية وتستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع⁶.

ثانيا: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)

تم إنشاء الوكالة الوطنية للقرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004، غير أن عملها لم ينطلق فعليا على أرض الواقع إلا في منتصف سنة 2005، وتمثل هذه الوكالة إحدى أدوات تجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة البطالة وعدم الإستقرار، وتعمل الوكالة الوطنية للقرض المصغر على منح قروض مصغرة وفق صيغ تمويلية مختلفة فقد تمنح قروض لمشاريع صغيرة، أو تساهم مع البنوك في تمويل مشاريع تتطلب تمويلات أكبر⁸.

لذلك يعتبر القرض المصغر جزء لا يتجزأ من السياسات العمومية للدولة لمقاومة البطالة والتهميش والإقصاء الإجتماعي، ويمس شريحة لا بأس بها من السكان ويمثل أداة فعالة للمعالجة الإجتماعية للإقصاء الإقتصادي، وبروز نشاطات إقتصادية صغيرة، هدفه الأساسي هو ترقية النمو الإجتماعي عن طريق النشاط الإقتصادي ومحاربة التهميش بفضل نوع من الدعم لا يكرس فكرة الإتكال المحض بل يركز أساسا على الإعتماد على النفس، المبادرة الذاتية، وعلى روح المقابلة. لهذا الغرض فإن القرض المصغر يوفر خدمات مالية مع إحتياجات المزارعين غير المؤهلين للإستفادة من القرض البنكي والمشكلين أساسا من فئة الأشخاص بدون دخل أو ذوي الدخل غير المستقر و البطالين والذين ينشطون عموما في القطاع غير الشرعي⁹.

*مهام الوكالة: وتتمثل مهامها الأساسية في¹⁰:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تدعيم المستفيدين وتقديم لهم الاستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم.
- تبليغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.
- تتضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على إحترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة.
- تساعد المستفيدين عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

*أهداف الوكالة: تهدف الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة إلى:

- المساهمة في مكافحة البطالة والفقر في المناطق الحضرية والريفية من خلال تشجيع

- العمل الحر، والعمل في البيت والحرف والمهن، ولاسيما الفئات النسوية.
- رفع الوعي بين سكان الريف في مناطقهم الأصلية من خلال إبراز المنتجات الاقتصادية والثقافية من السلع والخدمات المولدة للمداخيل والعمالة.
- تنمية روح المقاولاتية لتحل محل الإتكالية، وبالتالي تساعد على الإدماج الاجتماعي والتنمية الفردية للأشخاص.
- دعم توجيه، ومرافقة المستفيدين في تنفيذ أنشطتهم، لا سيما فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم ومرحلة الإستغلال.
- متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين مع الحرص على إحترام الإتفاقيات والعقود التي تربطهم مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
- تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة في مجال تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمداخيل والمؤسسات الجد مصغرة.
- دعم تسويق منتجات القروض المصغرة عن طريق تنظيم المعارض¹¹.

ثالثا: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)

هو هيئة حكومية أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 188/94 المؤرخ في جويلية 1994 أوكلت له مهمة دعم العمال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 35 و 50 سنة، والذين فقدوا مناصب عملهم بسبب إعادة هيكلة الاقتصاد في مرحلة التسعينات، كما أوكلت له مهمة تدعيم هؤلاء البطالين من خلال خلق نشاط خاص بهم لإعادة إدماجهم بعد أن يقدم لهم تكوينا خاصا في المجالات المهنية التي عليها طلب في سوق العمل، وبموجب المرسوم الرئاسي 156/10 المؤرخ في ديسمبر 2010.06.20 والمتمم للمرسوم الرئاسي 514/03 المؤرخ في ديسمبر 2003 اتخذت السلطات العمومية إجراءات جديدة لتلبية طموحات هذه الفئة من المجتمع والتي تهدف أساسا إلى تطوير ثقافة المقاول¹².

وبخصوص المساعدات المالية فهو يقدم:

- يمثل القرض على شكل هبة من 28-29 بالمئة من التكلفة الإجمالية للمشروع.

- التخفيض في الفوائد البنكية.

- المساعدة على الحصول على التمويل البنكي (70% من التكلفة الإجمالية للمشروع) من خلال إجراء مبسط، من لجنة الإنتقاء والتصديق وتمويل المشاريع والضمان على القروض من خلال صندوق الضمان المشترك أخطار/قروض لإستثمارات الشباب العاطل عن العمل والبالغ من 30-50 سنة¹³.

رابعاً: حاضنات الأعمال

يرجع تاريخ الحاضنات إلى أول مشروع تمت إقامته في مركز التصنيع المعروف باسم BATAVIA عندما قامت عائلة في ولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية وذلك عام 1959 بتحويل مقر شركتها التي توقفت عن العمل بمركز للأعمال يتم تأجير وحداته للراغبين في إقامة مشروع مع توفير النصائح والإستشارات لهم، ولاقت هذه الفكرة نجاحا كبيرا خاصة وأن هذا المبنى كان يقع في منطقة أعمال وقريبا من عدد من البنوك ومناطق تسوق ومطاعم، وتحولت هذه الفكرة فيما بعد إلى ما يعرف بالحاضنة ومنذ عام 1959 أقيمت آلاف الشركات الصغيرة والمتوسطة في هذا المركز، لكن هذه المحاولة لإقامة الحاضنات لم تتم متابعتها بشكل منظم حتى بداية أعوام الثمانينيات وتحديدا في عام 1984، إقامة عدد من الحاضنات حينما قامت هيئة المشروعات الصغيرة SBA بوضع برنامج تنمية وإقامة عدد من الحاضنات وفي هذا العام لم يكن يعمل في الولايات المتحدة الأمريكية سوى عشرون حاضنة فقط والتي إرتفع عددها بشكل كبير خاصة عند قيام الجامعة الأمريكية لحاضنات الأعمال NBIA عام 1985 من خلال رجال الصناعة الأمريكيين وهي مؤسسة خاصة تهدف لتنشيط وتنظيم صناعة الحاضنات و في نهاية 1997 وصل عدد الحاضنات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى حوالي 550 حاضنة و ذلك من خلال معدل إقامة بلغ حوالي حاضنة في الأسبوع منذ نهاية عام 1986¹⁴.

وعليه فإن ظهور حاضنات الأعمال يعود إلى نصف قرن من الزمن، إلا أنه لم يكن لها أي وجود في الجزائر إلا منذ فترة وجيزة، بالإضافة إلى محدوديتها، فمنذ سنة 2009 لم يتم إطلاق إلا حاضنة أعمال عمومية واحدة " الحديقة التقنية -techno-park"¹⁵.

وتعرف حاضنات الأعمال على أنها مؤسسات تنموية وغير ربحية تسعى إلى دعم المبادرات الفكرية وتقديم المساعدات اللازمة للإطلاق، وذلك عن طريق تهيئة البيئة المناسبة والتي تستطيع من خلالها المشاريع الحصول على الخدمات والإجراءات الداعمة ليصبح قادرا على الإعتماد على الذات في سوق العمل¹⁶.

وقد سعت الجزائر إلى وضع الأطر القانونية والتشريعية والتنظيمية اللازمة لإنشاء حاضنات الأعمال، بناء على المشرع الفرنسي ضم المشرع الجزائري مفهوم المحاضن (الحاضنات) في المشاتل هذه الأخيرة تم تعريفها وفقا للمرسوم التنفيذي 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 هـ الموافق لـ 25 فيفري 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات على أنها: "مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي" وتهدف إلى مساعدة ودعم إنشاء المؤسسات التي تدخل في إطار سياسة ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.¹⁷

خامساً: شبابيك الصيرفة الإسلامية

إن مصادر التمويل في صورة قروض بفائدة ترهق كاهل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ تعد الفوائد بمثابة تكلفة ثابتة وتجعلها تفقد ميزتها التنافسية مع المؤسسات الأخرى، لذلك أصبح من الضروري البحث عن بدائل تمويلية أخرى تكون أكثر ملاءمة وفي متناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ومن أبرز هذه البدائل التمويل بالصيغ المصرفية الإسلامية التي لا تعتمد على الفوائد الثابتة، والتي أثبتت

نجاحتها في النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من المجتمعات.

ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الصيرفة الإسلامية بمقتضى المادة 2 من النظام 02-20 التي نصت على أنه "تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم¹⁸.

كما أوردت المادة 17 من النظام 02-20 مفهوم شبك الصيرفة الإسلامية حيث نصت على أنه "يقصد بـ"شباك الصيرفة الإسلامية"، هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية، ويجب أن يكون "شباك الصيرفة الإسلامية" مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية. يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بـ"شباك الصيرفة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن يسمح هذا الفصل وعلى وجه الخصوص باعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط "شباك الصيرفة الإسلامية". يجب أن تكون حسابات زبائن شبك الصيرفة الإسلامية مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن.

وتضمن إستقلالية شبك الصيرفة الإسلامية من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصريا لذلك، بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية¹⁹

فصيح التمويل الإسلامي تملك من الخصائص والسمات ما يحول دون وجود مشكلات التمويل للمشروعات الصغيرة، بما تتضمنه من مزايا لا توجد في غيرها من أنظمة التمويل التقليدي، فهي تتسم بالتعدد والتنوع، كما أن أساليب التمويل الإسلامية تقوم على أساس دراسات الجدوى من الناحية الاقتصادية، وعلى أساس الحلال من الناحية الشرعية، ولا تحول تلك الأساليب بين مؤسسات التمويل وأخذ الضمانات الكافية التي تؤمن أموالها، كما أنها تنتقل من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة، كما أن التمويل الإسلامي يتميز بتنوع صيغته المالية، الأمر الذي منحه مرونة عالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتوفير السيولة اللازمة في كل مراحل إنشائها، على عكس صيغ التمويل التقليدي الذي يكتفي بصيغة التمويل الوحيدة الممثلة في القرض بفائدة، في حين يتطلب التمويل الإسلامي المشاركة في الربح والخسارة، وهو الأمر المهم ليس فقط من منظور العدالة ولكن أيضا لضمان تحقيق الإستقرار المالي²⁰.

المحور الثاني: صناديق ضمان القروض

يمكن إيراد صناديق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أنواع كما سنفصل أدناه

أولا: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هو عبارة عن مؤسسة عمومية تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 373/02 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2002، وانطلق نشاطه الفعلي في مارس 2004 برأس مال قدره 30

مليار دج، ويتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويهدف إلى ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تنجزها²¹.

***مهام الصندوق:** من أهم المهام التي يتولى الصندوق القيام بها

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في مجال إنشاء المؤسسات وتوسيعها وتحديد التجهيزات.

- ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل.

- ضمان الاستشارة والمتابعة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق.

- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك والمؤسسات المالية.

- القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات.

- المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الإستثمارات.

وفي إطار تحديث الصندوق فقد رفعت نسبة ضمان المشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 25 مليون دينار جزائري إلى 50 مليون دينار جزائري بقرار من مجلس إدارة الصندوق، وفي إطار الشراكة مع الإتحاد الأوروبي التي تهدف إلى السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإطلاق مشاريع واسعة وكبيرة بضمانات مالية، فقد منحه الإتحاد الأوروبي في إطار برنامج ميذا منحة بلغت قيمتها 20 مليون أورو سلمت لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قصد تمويل وإعادة تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتصل قيمة ضمان المؤسسات التي يتكفل صندوق ضمان القروض بضمانها مالياً بفضل المبادرة المندرجة في إطار الشراكة إلى 15 مليار سنتيم، وبهذا يكون صندوق ضمان القروض قد مكن القروض من ضمان قروضها مالياً في حالة فشل المشروع أو خسارة المؤسسة، وهذا ما يعطي دفعا للبنوك في تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

***كيفية تغطية القروض الممنوحة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف الصندوق:**

يغطي الصندوق نسبة معينة من القروض الممنوحة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبعاً لما يلي:

- حسب كل ملف يودع لدى الصندوق ويتم فيه طلب ضمن قرض عن طريق شهادة ضمان يصدرها الصندوق توجه إلى البنك المقرض.

- حدد المبلغ الأدنى للضمان لكل مؤسسة ب 4 مليون دينار، في حين حدد المبلغ الأقصى للضمان ب 25 مليون دينار.

- مدة ضمان القروض محددة ب 7 نوات على أكثر تقدير.
- يتم قبول الضمان في حالة ضرورة القروض المطلوبة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والموجهة لإنجاز المشاريع التي أنشأت من أجلها تلك المؤسسات²².

ثانيا: صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يسمى هذا الصندوق (CGCI) بشريك البنوك والمؤسسات المالية، بحكم العلاقة التي تربطه بالبنوك والمؤسسات المالية دون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من التمويل²³.

وقد تم إنشاؤه بمبادرة من السلطات العامة لدعم إنشاء وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة وبموجب الأمر الرئاسي 134/04 الصادر في 2004/04/19 المتضمن النظام الأساسي للصندوق يبلغ رأس ماله 30 مليار دج ورأس مال محرر يقدر ب 20 مليار دج والذي شكل في شكل شركة مساهمة مقسمة بين الخزينة العمومية ب 60 و 40 للبنوك العمومية، ويهدف إلى تقديم الضمان المالي²⁴، أي ضمان تسديد القروض البنكية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجهة للاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات أي لا يضمن سوى الاستثمارات المنتجة، ويقدر الحد الأقصى للقروض المؤهلة للضمان 500 مليون دج والحد الأعلى للضمان 250 مليون دج، تم تحديد ذلك في المواد 16.15.14 من نفس الأمر.

ويخضع ضمان الصندوق إلى الشروط الواردة في إتفاقية القرض والشروط العامة لضمان الصندوق، ولا يمكن تعديل الشروط الخاصة للقرض بدون موافقة الصندوق، فكل تعديل في هذه الحالة يؤدي إلى سقوط الضمان بقوة القانون²⁵.

وتتمثل المخاطر المغطاة عن طريق الضمان المالي فيمايلي²⁶:

- عدم تسديد القروض الممنوحة.
- التسوية أو التصفية القضائية للمقترض وينصب عليه تغطية القرض من رأسمال وفوائد مستحقة تتناسب مع الحصة التي شملتها التغطية ويحد مستوى تغطية الدين غير المدفوع والحصة المضمونة كمايلي:
- 80 % في حالة منح قرض لمؤسسة قيد الإنشاء.
- 60% منح قرض لمؤسسة في طريق توسيع نشاطها أو تطويرها أو تجديد تجهيزاتها.

أهداف الصندوق وآلية عمله:

يهدف الصندوق إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهي تلك المتعلقة بتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها وتجديدها، وكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دينار.

أما مستوى تغطية الدين غير المدفوع فهو محدد بـ:

- 80% عندما يتعلق الأمر بقرض ممنوح لمؤسسة قيد الإنشاء.

- 60% عندما يتعلق الأمر بقرض ممنوح لمؤسسة بهدف توسيع نشاطها، تطورها أو تجديد تجهيزاتها²⁷.

ثالثا: صناديق الإطلاق

نتيجة التحولات الاقتصادية والمالية وطنيا ودوليا أفرز القانون التوجيهي الجديد 02/17 عن إنشاء صناديق الإطلاق وهي صناديق لتشجيع المؤسسات الناشئة المبتكرة من خلال تمويل النفقات القبلية التي تغطي مرحلة صياغة المنتج النموذجي كمصاريف البحث والتطوير والنماذج ومخطط الأعمال والاستشارات القانونية إذ سيساهم في ترجمة نتائج البحوث والاختراعات إلى مشاريع صناعية²⁸. حيث نص القانون على أنه تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة²⁹.

رابعا: الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة

تم الإعلان عن الإطلاق الرسمي للصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة الذي يتميز عملة بالمرونة وتحمل المخاطر خلال الندوة الوطنية للمؤسسات الناشئة " الجيريا ديسرايت 2020" التي نظمتها الوزارة المنتدبة المكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، حيث أن هذه الآلية التمويلية الجديدة ستمكن الشباب أصحاب المشاريع من تفادي البنوك وماينجر عنها من ثقل بيروقراطي من خلال هذه الوسيلة التي تتمتع بالمرونة التي تتطلبها المؤسسات الناشئة، ويتم تمويل هذا الصندوق من طرف الدولة غير أنه يبقى مفتوحا على القطاع الخاص وكذا الشركات الأجنبية الراغبة في المساهمة فيه ماليا³⁰، ويعتمد هذا الصندوق على آلية تمويل قائمة على الإستثمار في رؤوس الأموال وليس على ميكانيزمات التمويل التقليدية المختلفة القائمة على القروض ويتضمن هذا التمويل تحمل الخطر حيث لا يمكن تصور مؤسسة ناشئة دون التكلم عن المخاطرة في رؤوس الأموال.

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-245 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و " مشروع مبتكر" و حاضنة أعمال³¹.

خاتمة

إن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يزال يعاني من عدة عوائق أدت إلى عرقلة تنمية هذا القطاع بالرغم من فرض وجوده كآلية فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية وأهم هذه العوائق هي مشكلة التمويل خاصة الطويل الأجل لغياب مؤسسات تمويل متخصصة، فبالرغم من أهمية الأساليب التمويلية الحديثة التي تبنتها الجزائر إلا أنها تبقى ضعيفة مقارنة بالتمويل الكلاسيكي، وهناك عدة أسباب وراء عدم فعالية هذه التقنيات وتتمثل خاصة في غياب الإطار التشريعي من جهة وأسباب أخرى متعلقة بمدى وحجم التمويل من جهة أخرى، إضافة إلى أن المخاطر تعرف تطورا وتنوعا دائم لذلك لا بد أن تكون وسائل الحماية المتمثلة في الضمانات و أساليب التمويل والدعم كذلك في تطور مستمر لتحقيق الفعالية المرجوة في حماية الائتمان.

بعد الخوض في موضوع دور الضمان المالي للقروض لدعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاحظنا بعض النقائص التي شابته هذه الآلية مما يستدعي تقديم مجموعة من الملاحظات والاقتراحات.

الملاحظات:

- بالنظر إلى ما تملكه الدولة الجزائرية من إرادة سياسية لتطوير هذه المؤسسات نجدها تسعى دائما لمحاولة تذليل الصعوبات التمويلية التي تواجهها مما يوحي لنا أن لها آفاق واعدة مستقبلا.

- بالرغم من وجود آليات مستحدثة لضمان القروض إلا أن البنك لم يستغنى عن الضمانات الكلاسيكية لعدم الإلمام بكيفية العمل بها بسبب نقص المعرفة والإمكانيات.

- أغلبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تختفي بعد فترة قصيرة من إنشائها بسبب عدم حصولها على التمويل والدعم اللازمين إضافة إلى كونها مؤسسات عائلية لاتخدم الاقتصاد الوطني.

- عدم توفر البنوك على التقنيات الحديثة في التسير مما يسبب فشلها في تقدير المخاطر الناجمة عن القرض واعتمادها بالدرجة الأولى على الضمانات.

الاقتراحات:

- إصدار أطر تشريعية تنظم وتشجع إنشاء مؤسسات تمويلية متخصصة في هذا المجال عن طريق منحها فرص تمويل تتناسب مع خصائصها بالإضافة إلى تقديم تحفيزات جبائية.

- تشجيع البنوك الإسلامية على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق إصدار الأطر التنظيمية الخاصة بذلك.

- يجب إعادة النظر في حجم التمويل ومدته.

- الاستفادة من تجارب الدول الناجحة في هذا المجال والأخذ بنظام الإدارة الحديثة لخلق القدرة التنافسية بين المؤسسات.

1 المقصود بالضمان هو ما يقبضه البنك من العميل كضمان يستوفي منه حقه في حالة ما

إذا لم يوف هذا الأخير بالتزاماته المتمثلة في سداد القرض.

2 أنظر القانون التوجيهي 01-18، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون

التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 77، الصادر بتاريخ 15

ديسمبر 2001 والذي ينص على أنه : تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كان وضعها

القانوني، بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات تشغل من واحد إلى 250 شخص، ولا يتجاوز

- رقم أعمالها ملياري دينار جزائري، أو لا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية 500 مليون دج، وهي تحترم معايير الإستقلالية.
- 3 المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلق بتنظيم مهام الوكالة الوطنية للقرض المصغر.
- 4 حازم حجلة سعيدة، بوسواك أمال، مداخلة بعنوان آليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المنعقد يومي 06 و 07 ديسمبر 2017، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، ص08.
- 5 المرسوم التنفيذي رقم 04/14.ص80.
- 6 دراجي كريمو، دور صندوق ضمان القروض في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة صندوق FGAR ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإقتصاد، فرع التحليل الإقتصادي، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 2005-2006، ص49.
- 7 المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلق بتنظيم مهام الوكالة الوطنية للقرض المصغر.
- 8 حازم حجلة سعيدة، بوسواك أمال، مرجع سابق، ص08.
- 9 حجاب عيسى، السبتي وسيلة، آليات الحكومة الجزائرية في تمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى وطني حول إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي 07/06 ديسمبر 2017، جامعة الشهيد حمة لخضر -الوادي- كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، ص 10.
- 10 المرسوم التنفيذي رقم 04/14.ص80.
- 11 حجاب عيسى، السبتي وسيلة، مرجع سابق، ص 10.
- 12 المرسوم التنفيذي 188/94 المؤرخ في جويلية 1994 المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- 13 حجاب عيسى، السبتي وسيلة، مرجع سابق، ص 12-13.

- 14 سعودي عبد الصمد، حجاب عيسى، تقييم دور حاضنات الأعمال في إنشاء ودعم المشاريع المقاولاتية في الجزائر، مجلة إقتصاديات المال و الأعمال JFBE، جانفي 2017، ص 101.
- 15 - بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة startups دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الإقتصادية المجلد الرابع، العدد 2، 2018، ص 427-428 .
- 16 رمضان السنوسي، حاضنات الأعمال والمشروعات الصغيرة، بنغازي، دار الكتب الوطنية، الطبعة الأولى، 2003، ص 15.
- 17 بوالشعور شريفة، مرجع سابق، ص 428.
- 18 نظام 02-20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجريدة الرسمية، عدد 16، الصادرة بتاريخ 24-03-2020.
- 19 المادة 18 من النظام 02-20 السابق الذكر.
- 20 عواطف محسن، تطوير برامج التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة تقييمية مقارنة لتجارب بعض الدول الإسلامية للفترة: 2006-2017، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، فرع علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سنة 2019-2020، ص 165.
- 21 المرسوم التنفيذي رقم 373/02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بإنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 22 محمد زيدان، الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، ص 128.
- 23 رحيمة شلغوم، ضمانات القرض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1 (بن يوسف بن خدة)، سنة 2014-2015، ص 302.

- 24 الضمان المالي هو عقد يضمن بمقتضاه شخص معنوي وهو الصندوق تنفيذ إلتزام يتعهد فيه للدائن وهو البنك أو المؤسسة المالية بأن يفي بهذا الإلتزام إذا لم يفي المدين نفسه والمتمثل في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.
- 25 رحيمة شلغوم، مرجع سابق، ص 303.
- 26 المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 04-373 المؤرخ في 19 أفريل سنة 2004 يتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية عدد 27 سنة 2004.
- 27 حجاب عيسى، السبتي وسيلة، مرجع سابق، ص 16.
- 28 حازم حجلة سعيدة، بوسواك أمال، مرجع سابق، ص 07.
- 29 المادة 21 من القانون 02/17 السالف الذكر.
- 30 وكالة الأنباء الجزائرية، إطلاق الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة، أدرج يوم السبت 03 أكتوبر 2020، الساعة 14:15، الفئة اقتصاد.
- 31 مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و مشروع مبنكر" و "حاضنة أعمال"، و تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة في 3 صفر عام 1442هـ الموافق لـ 21 سبتمبر سنة 2020م.